

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء

وحماية المستهلك ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة والتي سيتم التعاقد معها بنظام تعريفية التغذية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بجدولى الأسعار المرفقين ، ويعاد النظر فى هذه التعريفية بعد عامين من تاريخ نشرها أو الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية الموضحة بالجداول المرفقة أيهما أقرب ، على أن تسرى تلك التعديلات فى الأسعار على التعاقدات اللاحقة لتعديلها .

(المادة الثانية)

تكون هذه الأسعار ثابتة لمدة (٢٥) خمسة وعشرين عاماً تعاقدياً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية ، ولمدة (٢٠) عشرين عاماً بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح ، وذلك طبقاً لاتفاقية شراء الطاقة الكهربائية التي توقع بين طرفي الاتفاقية بالأسعار الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

جدول رقم (١) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤
(سعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الطاقة الشمسية)

قدرة المحطة	سعر شراء الطاقة
(منزلي)	قرش / ك.و.س ٨٤.٨
أقل من ٢٠٠ ك.و.	قرش / ك.و.س ٩٠.١
من ٢٠٠ ك.و. حتى أقل من ٥٠٠ ك.و.	قرش / ك.و.س ٩٧.٣
من ٥٠٠ ك.و. حتى أقل من ٢٠ م.و.	سنت (دولار) ك.و.س ١٣.٦
من ٢٠ م.و. حتى ٥٠ م.و.	سنت (دولار) ك.و.س ١٤.٣٤

تكون قيمة التعريفة ثابتة طوال مدة التعاقد والتي تبلغ ٢٥ سنة .

يتم سداد قيمة التعريفة للقدرات من ٥٠٠ ك.و. فأعلى بالجنيه المصري المكافئ للسنت
(دولار أمريكي) بناءً على المعادلة التالية :

(قيمة التعريفة بالجنيه = $(\frac{1}{15})$ من قيمة التعريفة بالدولار $\times ٧,١٥$ جنيه + $(\frac{1}{85})$)

من قيمة التعريفة بالدولار $\times$ سعر الصرف يوم إصدار الفاتورة المحدد بالعقد) .

الحد الأقصى لإجمالي القدرات التعاقدية التي يعاد النظر في الأسعار عند الوصول إليها :

٣٠٠ م.و. للمشروعات ذات القدرات أقل من ٥٠٠ ك.و. .

٢٠٠٠ م.و. للمشروعات ذات القدرات من ٥٠٠ ك.و. حتى ٥٠ م.و. .

**جدول رقم (٢) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤
أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الرياح**

عدد ساعات التشغيل	سعر شراء الطاقة في الفترة الزمنية الأولى ٥ سنوات سنت (دولار) ك.و.م	سعر شراء الطاقة في الفترة الثانية ١٥ سنة سنت (دولار) ك.و.م
٢٥٠٠	١١,٤٨	١١,٤٨
٢٦٠٠		١٠,٥٦
٢٧٠٠		٩,٧١
٢٨٠٠		٨,٩٣
٢٩٠٠		٨,١٩
٣٠٠٠		٧,٥١
٣١٠٠	٩,٥٧	٨,٩٣
٣٢٠٠		٨,٣٣
٣٣٠٠		٧,٧٦
٣٤٠٠		٧,٧٦
٣٥٠٠		٧,٢٣
٣٦٠٠		٦,٧٣
٣٧٠٠		٦,٢٦
٣٨٠٠		٥,٨١
٣٩٠٠		٥,٣٩
٤٠٠٠		٤,٩٨
		٤,٦٠

تكون قيمة التعريفة ثابتة على فترتين زمنيتين ، الفترة الأولى خمس سنوات والفترة الثانية ١٥ سنة بإجمالي مدة تعاقد قدرها ٢٠ سنة .

يتم سداد التعريفة بالجنيه المصري المكافئ لسنت (دولار أمريكي) بناءً على المعادلة التالية :

(قيمة التعريفة بالجنيه = $(\frac{30}{100})$ من قيمة التعريفة بالدولار $\times 7.15$ جنيه + $(\frac{70}{100})$)

من قيمة التعريفة بالدولار $\times$ سعر الصرف يوم إصدار الفاتورة المحدد بالعقد) .

الحد الأقصى لإجمالي القدرات التعاقدية التي يعاد النظر في الأسعار عند الوصول إليها ٢٠٠٠ م.و. .